

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-66)

في الدعوى رقم: (V-2019-4859)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل بنظام الضريبة المضافة خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة - دلت النصوص النظامية على أن عدم الالتزام بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعية تأخرت في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عن المدة المحددة نظامًا، ولم تقدم ما يثبت ادعاءها بأن توريداتها خاضعة للنسبة الصفرية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/٥٦)، (١/٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٢/٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٣/٠٥/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم السبت بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-4859) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) يصفته مالك المؤسسة المدعية مكتب المدعي بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل حيث جاء فيها: «بأن لديه نشاطين تجاريين أحدهما تم شطبه، وإيراداته لا تتجاوز حد التسجيل، والآخر نشاطه يتعلق بحجز تذاكر طيران دولي، وتتنطبق عليه الفقرة (د) من المادة (الرابعة والثلاثين) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، مطالباً بإسقاط الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠١٨/١٢/٢٠م». نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريدهات خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فلهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة». كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وعليه، فإن للهيئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك

وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدم، فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظاماً استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض المذكرة الجوابية على المدعية أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أتعهد وأتحمّل كامل المسؤولية في حال خلاف أن جميع التوريدات الخاصة بالمنشأة تخضع إلى المادة الثانية والثلاثين من اللائحة التنفيذية خدمات نقل السلع أو الركاب خارج المملكة والخدمات ذات الصلة بنقل، يخضع النقل الدولي للركاب لنسبة الصفر، مؤكداً مطالبته بإسقاط الغرامة».

في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠٢م في تمام الساعة ٥:٠٠ مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته مالك المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل عن رده، أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال المدعي عن رده أجاب بطلب مهلة لتقديم ما يثبت أن توريداته تنحصر فقط في التذاكر الدولية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بنسبة صفر. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لتقديم ما يثبت أن توريداته خاضعة للنسبة الصفرية وذلك في جلسة ٢٠٢٠/٠٢/٠٢م.

في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٢م في تمام الساعة ٥:٣٠ مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته مالك المؤسسة المدعية، وحضرت (...) بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بسؤال المدعي عما لديه من مستندات تقدم بنسخة من سجل عمليات بيع تذاكر الطيران الدولية، كدليل على عدم خضوع توريداته للنسبة الأساسية. وبسؤالنا له: هل لديك مستندات أخرى؟ أجاب بتقديم مستندات تبين أنها عبارة عن فواتير، وبالتالي ارتأت الدائرة أن الفواتير لا تعد دليلاً على ما تدعي به المدعية. وبسؤالنا لمالك المدعية بوجود أقوال أخرى، أجاب بالنفي والاكتفاء بما تم تقديمه من مستندات. وبسؤالنا لممثلة المدعي عليها أجابت بطلب مهلة لتزويدها بنسخة من المستندات المقدمة؛ وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٢/١٥م في تمام الساعة ٥:٣٠ مساءً.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢٠ /٠٢/١٥م في تمام الساعة ٥:٠٠ مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، للنظر في الدعوى

المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...). وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده على ما قدمه المدعي من أدلة (كشف عمليات بيع التذاكر) أجاب بأن ما قدمه المدعي لا يرقى إلى أن يكون دليلًا لإثبات صحة ما يدعيه وسببًا مقبولًا للتأخر في التسجيل بالنظام، حيث كان يتوجب على المدعي تقديم بيان بالتوريدات الخاضعة للنسبة الأساسية للضريبة والتوريدات الصفرية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناء عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٠١/٠٤/٢٠١٩م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠١٩م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها -وفقًا للصلاحيات الممنوحة لها نظامًا- قامت بتسجيل المدعية في ضريبة القيمة المضافة بناءً على المعلومات التي توصلت إليها من طرف ثالث المؤكدة التي تفيد تجاوز المدعية حد التسجيل الإلزامي ووجوب تسجيلها في ضريبة القيمة المضافة استنادًا إلى ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة

يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث»، واستنادًا إلى ما نصّت عليه الفقرة (١) من المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة». وحيث نصّت الفقرة (٢) من المادة (الخمسين) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون التي نصّت على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي».

أما ما أدعته المدعية من اعتبارها غير ملزمة بالتسجيل؛ نظرًا لأن توريداتها خاضعة للنسبة الصغرى، فلا يعدو كونه ادعاءً بلا دليل قاطع معتبر، مما ترى معه الدائرة ثبوت صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المؤسسة المدعية مكتب (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره عشرة آلاف ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٩ م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات والضريبة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.